حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية
قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

ط.د بوسكرة بوعلام
جامعة قسنطينة 1

ملخص:

لقد تنبه المجتمع الدولي لمشكلة تلوث البحار والمحيطات وجعلها من بين اهتماماته الكبرى باعتبارها عنصرا أساسيا لاستمرار الحياة الإنسانية لما تتوفر عليه من إمكانيات ضخمة في مجال الموارد الطبيعية الحية، وغير الحية، وما تحتويه قيعانها وباطن أرضها من ثروات معدنية هائلة ونفط.

لذا بادر المجتمع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في جزئها الثاني عشر، بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة الدولية، وخفضه والسيطرة عليه، والعمل على توفير الحماية الضرورية للبيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الدولية؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982؛ التلوث؛ البيئة البحرية؛ السلطة الدولية.

Abstract:

We have alerted the international community to the problem of pollution of the seas and oceans, making them among the major concerns as an essential element for the continuation of human life, available from the huge potential in the field of natural resources, living and non-living resources, and the seabed and subsoil of the enormous mineral and oil wealth.

So the international community in accordance with the United Nations Convention on the Law of the sea 1982 In Part XII, the elaboration of international rules, regulations and procedures to prevent the pollution of the marine environment resulting from activities in the international area, reduce and control, and to provide the necessary protection and preservation of the marine environment from pollution.

Keywords: The international zone; the United Nations Convention on the Law of the sea 1982; pollution; the marine environment; international authority.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

يسعى المجتمع الدولي بصفة دائمة للتوصل إلى إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي حلت بالكرة الأرضية عبر نصوص وآليات قانونية، عن طريق عقد المؤتمرات، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بهدف حث الدول على الالتزام بالتعاون وعدم المساس بالبيئة البحرية والمحافظة على الثروات الطبيعية للدولة، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، على أن تتعاون الدول مجتمعة في تعزيز وبناء القدرة الذاتية على التنمية ضمن نُظم قانونية وآليات مؤسساتية تهتم بحماية البيئة، والمحافظة على استغلال الثروات الطبيعية للدولة الساحلية، وبما أن بعض الدول لا تملك الوسائل لمواجهة خطر تدهور البيئة، أضف إلى ذلك ضعف الإرادة السياسية لإعداد سياسة بيئية وتنفيذها عبر تشريعاتها الوطنية، وكذا التزاماتها القانونية الدولية عبر تصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالنظر إلى تدهور البيئة في دول المتوسط، فمن الضروري تحيين واعتماد التشريعات والتنظيمات اللازمة واحترامها، سواء على المستوى الداخلي للدولة، أو على الصعيد الدولي بدخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في فصلها الثاني عشر.

لذا ما مدى التزام واحترام الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية وفقا للقواعد الدولية ؟ وماهي التدابير التي تتخذها الدولة لحماية البيئة البحرية وفقا للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المنطقة الدولية؟.

ومن هنا جاءت هذه الخطة لمحاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية من التلوث، في جزئها الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية، والمبحث الثاني: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الدولية وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية 1982.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية.

تعرضت اتفاقية 1982 في الجزء الحادي عشر المواد من (133) إلى(191) للنظام القانوني للمنطقة وموقعها ولتعيين حدودها الخارجية وللسلوك العام للدول فيها، فأوضح هذا الجزء من الاتفاقية بأن المنطقة عبارة عن مساحة أو امتداد بحري يقع في أعالي البحار خاضعة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية[1]، وتشمل هذه المنطقة قاع البحار وباطن أرضها فيما يتعدى الجرف القاري للدول[2].

[1]- Patrick Daillier; Alain Pellet. **Droit International Public**. Paris, 1994. P.1119.

[2]– هو الامتداد الطبيعي للإقليم البحري لغاية الطرف الخارجي للحافة القارية المغمورة، أو إلى مسافة 200 ميل بحري، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. انظر: محمد حسين القضاة. القانون الدولي العام الجزء الخاص. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2010. ص.209.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه الدول الصناعية الكبرى، لجعل المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[1]، ويعتمد هذا المبدأ على مشاركة جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة في إدارة واستغلال هذه المنطقة الدولية[2]، وفي نفس السياق عبرت مجموع الدول عن حماية الحماية البيئية للبيئة البحرية للدول مجتمعة.

ومن خلال هذا سنتناول ماهية المنطقة الدولية عبر مطلبين هما كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الدولية.

حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، المنطقة في المادة الأولى منها بأنها " **قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية** "[3]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المنطقة لا تشمل قيعان البحار والمحيطات التي تدخل في ولاية أي دولة ساحلية، فالمنطقة الدولية لا توجد إلا في المناطق الشاسعة من المحيطات[4]، مع نهاية الحد الخارجي للجرف القاري المحدد طبقا للمادة (86) من الاتفاقية الجديدة[5].

ومن خلال هذا التعريف سنحال تفصيل ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

رغبة من المجتمع الدولي في إبراز وتأكيد فكرة أساسية مقتضاها أن ذلك التراث يعود على البشرية قاطبة وليس على مجموعة الدول المشتركة في المؤتمر، والتي يتوافر لها الشكل القانوني المعروف بالدولة. إلا أن هذا المبدأ الجديد في الاصطلاح القانوني يشوبه الكثير من الإبهام وكذا الغموض ويرجع ذلك إلى أن مدلولها القانوني محل كثير من التساؤلات على حسب رأي بعض فقهاء العرب[6]، مما جعل الفقه القانوني في محاولة منه عن البحث عن معناه وتحديد مضمونه أن يبحث في تعريفه اللغوي، وذلك للوصول إلى تعريفه القانوني.

---

[1]– عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ". **أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008. ص.218 .

[2]– ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. ط1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987. ص.ص:467 – 469.

[3] -Le Droit De La Mer. **La notion de patrimoine commun de l'humanité**. Nation Unites:New York, 1997. P.1.

[4]– عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. **الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية "**. المرجع السابق. ص.218.

[5]– ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.474.

[6]– محمد بجاوي. **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: تحديات جديدة للقانون الدولي**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980. ص. 324. وانظر: إبراهيم محمد العناني. « النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 29، 1973. ص.126.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- التعريف اللغوي للتراث المشترك للإنسانية:

تعني كلمة تراث **Héritage** فهي لغويا الملكية، أو ما يتملك بالميراث وهو ما ينقل من السلف إلى الخلف. وفي نظر **Gorove** تطلق عادة لفظة مشترك لشيء خاص يخص كل فرد أو حق انتفاع للكل[1].

وبالنسبة لتعريف الإنسانية **Mankind**، فمن ناحية الجنس البشري فيعني شعوب العالم أجمع مجردا عن انتماءاته لدولة أو لأخرى، ومن ناحية أخرى فإنه يعني شعوب العالم في الحاضر والمستقبل[2].

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن " الإنسانية " هي موضوع الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية، إذ تنص المادة (136) " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ". كما تنص الفقرة الأولى من المادة (140) تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت دولا حبيسة، أو متضررة جغرافيا، أو نامية"[3]. غير أنه نجد أنها لم تكن أول اتفاقية تنظم فكرة التراث المشترك، فقد سبقتها إلى ذلك اتفاقية الفضاء الخارجي التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية التي تم التوقيع عليها في 1967 والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تقنن التراث المشترك للإنسانية[4].

2- التعريف القانوني للتراث المشترك للإنسانية:

إن المعنى القانوني لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يعني الملكية التي تتناقلها الأجيال سواء وردت على أشياء من طبيعة منقولة أو غير منقولة، ويشترك فيها على الشيوع الجنس البشري بأجياله المتعاقبة بمشاركة الجميع بإدارة منطقة الملكية الجماعية المتساوية في الفوائد لجميع الدول.

وللمزيد حول موقف الفقه الدولي من فكرة التراث المشترك للإنسانية انظر: احمد محمد رفعت. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2001. ص. ص: 480 - 492.

[1]- سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ».المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 42، 1986. ص.37.

[2]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008. ص.219. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم الإنسانية انظر: بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2008- 2009.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.ص.147.

[4]- نصت المادة (1/1) من اتفاقية الفضاء الخارجي: لكافة الدول حرية استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، أيضا يتم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي لأنهما مجالا البشرية جمعاء.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وقد جاء تعريف التراث المشترك للإنسانية بأنه استغلال موارد المنطقة وباطن أرضها لصالح جميع الدول لمنع استئثار دول معينة قليلة بموارد المنطقة كخطوة للمساواة في استغلال هذه الموارد بين الدول الغربية والدول النامية في استغلال هذه الموارد لإظهار التعاون الدولي في أجل صوره سعيا وراء تحقيق حلم الإنسانية لإنشاء نظام قانوني واقتصادي دولي تستفيد منه البشرية جمعاء مما يؤدي إلى استقرار الأمن والسلم الدوليين[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية.

إن اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية يترتب عليه جملة من الآثار التي من أهمها، ضرورة استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، بحيث يجري استغلالها من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية أو غيرها، من الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا والنامية منها، ومن الكيانات الطبيعية والاعتبارية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[2].

وبالنسبة للمعادن المستخرجة من المنطقة، فتُعتبر ملكاً مشاعاً للدول أطراف الاتفاقية سواء في شكلها الخام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الادعاء بأي حق انفرادي على تلك المعادن التي تمثل أهم ثروات المنطقة[3]، وهو ما دعا أحد الفقهاء إلى القول بأن الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية هو أهم تطبيقات المبدأ قاطبة، وهو الذي دفع به إلى بؤرة الاهتمام

---

[1]- ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. المرجع السابق. ص.478.

ولا بأس أن نعطي تعريفا للتراث المشترك للإنسانية حسب ما ورد في معجم المصطلحات القانونية كالآتي:« هي تسمية المراد منها تدويل بعض المناطق بالنظر إلى الأهمية الشاملة التي تكتسبها بالنسبة لكافة البشرية، وهو نعت ينطبق على قاع البحار والمحيطات، وكذا الفضاء الخارجي " اتفاقية 1767/01/27 أو حتى على القطب الجنوبي اتفاقية 1959/12/01، مستهدفا منع كل تملك وطني ».

انظر: **Lexique De Terme Juridique**. 9 Eedition. Dalloz, 1993. p.391.

وللمزيد حول فكرة التراث المشترك في الإسلام انظر:

ياسين علي حسين. حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: " دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية". **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2006. ص.30 وما يليها.

[2]- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، [ب، ت]. ص.ص:113 – 114.

[3]- محمد بشير الخضار. القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 2007. ص. 204.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الدولي العلمي والفقهي على السواء، التي يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي[1]، رغم أن استغلالها لصالح المجتمع الدولي بأسره ليست مهمة سهلة.

ولا تستخدم المنطقة الدولية إلا في الأغراض السلمية، حيث ترمي فكرة التراث المشترك للإنسانية إلى تحقيق مساواة حقيقية، مثل تلك التي أشار إليها "**جورج سيل**" تهدف إلى تعويض عدم المساواة الواقعية[2].

وتستهدف الأنشطة في المنطقة تشجيع الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث آثار ضارة في دخل واقتصاديات الدول النامية، أو الحبيسة والمتضررة جغرافيا، بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصدير المعادن والمواد الخام الأخرى التي تستخرج من أقاليمها وتستخرج كذلك من قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية. وتعمل السلطة الدولية على تقاسم العوائد المالية وغيرها من العوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق آلية مناسبة[3].

المطلب الثاني: المبادئ والسياسات الخاصة بالمنطقة.

بينت الاتفاقية نظام المنطقة بالاعتماد على عدة مبادئ أساسية أوضحت مجال تطبيقها خاصة من الناحية الجغرافية، وبهذا، فإن تعيين الوسط الجغرافي لتطبيق نظام قاع البحار، يتطابق وما هو منصوص عليه وأحكام المادة (134) من الاتفاقية، والتي تتناسب بدورها مع أحكام الجزء السادس من الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري، والخاصة ببيان خطوط الحد الخارجي خارج حدود الولاية الوطنية، وتخضع خطوط الحد الخارجي لحدود الولاية الوطنية والتي يبدأ فيما بعدها، اعتبارها الأصقاع البحرية قاع البحار والمحيطات وتطبق عليها أحكام المنطقة، للإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (84) من الاتفاقية.

إلا أن الاتفاقية وهي بصدد وضع الأسس القانونية والعملية لنظام المنطقة وكيفية استغلالها، فقد استندت إلى عدة مبادئ لترسيخ هذا النظام القانوني الجديد لأعماق البحار والمحيطات. لتقره الأسرة الدولية في قرارها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2749 / 25)[4] ، ولمجموعة من السياسات الخاصة بالمنطقة والتي ظهرت

---

[1]– عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982**. المرجع السابق. ص.236.

[2]– محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي: قانون البحار**. الإسكندرية: كلية الحقوق، 1988. ص.150.

[3]– وفقا للفقرة الفرعية "و" من الفقرة "2" من المادة (160) من اتفاقية قانون البحار. وانظر:
Andrew J; O'Connell. « **The Moon et its Resources: Common Heritage Of Mankind ?** ». in: http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

[4]– إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.144.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وبغية التعرف على المبادئ والسياسات التي تحكم المنطقة نتبع الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة.

ونشير فيه إلى المبادئ أو الملامح القانونية لهذه المنطقة الدولية من قاع البحار والمحيطات:

أولا: استغلال موارده المعدنية: وجاءت المادة (142) في فقرتيها "1"و"2" ونصت على أن تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد الممتدة فيها عبر حدود الولاية الوطنية مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها[1]، ويتم ذلك عن طريق المشاورات مع هذه الدول الساحلية حتى تتفادى أي مشاكل يمكن أن تحدث مستقبلا، أو الإخطار فإذا تم الاستغلال للموارد داخل الولاية الوطنية فيشترط أخذ موافقة هذه الدول طالما أن ذلك داخل الولاية الوطنية لها. وتضيف أيضا ذات المادة بأن لا يمس هذا النظام القانوني للمنطقة بحق الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو تخفيف أو إزالة خطر شديد على سواحلها أو على مصالحها المتصلة إذا ترتب على الأنشطة في المنطقة حدوث تلوث (3/142).

ثانيا: المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء: ويترتب على فكرة المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء خروجها عن نطاق السيادة الوطنية لأي دولة تدعي أن لها عليها ولاء وطني، وأنها تتصرف فيها كيفما شاءت، بحيث تجري كافة الأنشطة في المنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تتم ممارسته لصالح الإنسانية كلها بحيث تعود الفائدة على الدول جميعا باختلاف موقعها الجغرافي ساحلية كانت أو غير ساحلية، حبيسة أو متضررة جغرافيا، مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو مناطق الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[2]، وذلك وفقا لقرار الأمم المتحدة رقم 15/14(د_15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[3]. ولا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، كما لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة[4].

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي**. المرجع نفسه. ص.167.

[2]- مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا**. المرجع السابق. ص.113.

[3]- المادة (140) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية**. المرجع السابق. ص.238.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثالثا: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها: حيث أقرت الاتفاقية على مبدأ أساسي وهو استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، دون تمييز بينها، ولذلك لا يجوز استخدام المنطقة لإجراء التجارب النووية[1]، ولا يكون قاع البحر منطقة للتنافس العسكري[2].

رابعا: البحث العلمي البحري: ونجد أن الاتفاقية قد أعطت للسلطة الدولية صلاحية القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة والموارد الموجودة فيها وفقا للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء، ولها أن تدخل في العقود المعدة لهذا الغرض، وأن تعمل على تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تشجعه، وتقوم بالتنسيق ونشر النتائج وتوضيحه عندما تتوفر لديها المعلومات[3].

خامسا: نقل التكنولوجيا: وهنا يجب على السلطة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في الاستغلال البحري للمنطقة أن تتخذ إجراءات للنهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف كما يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة[4]، وتعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة[5].

سادسا: حماية البيئة البحرية: بحيث تكفل السلطة الدولية الحماية الضرورية والمطلوبة للحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة وفقا للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وكذا الجزء الثاني عشر منها، وذلك [6]، بمنع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية، والسهر

---

[1]- المادة (141) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- رشاد عارف السيد. « دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 46، 1990. ص.ص:91-93.

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي. الوسيط في القانون الدولي العام: **الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2012. ص.ص:206 - 207.

[4]- المؤسسة هي السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة.

[5]- المادة (144) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[6]- المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

على الإقلال منها والسيطرة عليها في حالة وقوعها[1]. وحماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع أو إلحاق أي ضرر بالثروة النباتية والحيوانية البحرية.

سابعا: حق الدول النامية، والدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المشاركة في الأنشطة في المنطقة.

قررت الاتفاقية في المادة (148) أن من حق الدول النامية أن تشارك في الأنشطة التي تتم في المنطقة نظرا لضعف اقتصاداتها فهي تحتاج لهذا المصدر لكي تعوض الفاقد الاقتصادي لديها، فقررت الاتفاقية بضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية، منها والحبيسة والمتضررة جغرافياً، ولذلك نجد أن المادة (152) قد قررت أن السلطة يمكنها أن تمنح إمكانية القيام بالأنشطة في المنطقة وأن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول[2].

ولقد حددت المادة (10/151) أن تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية، أو الحبيسة والمتضررة جغرافياً التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثيرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي[3]. وهذا النص جعل حماية خاصة لأي معدن من المعادن التي قد تتأثر بسعر السوق فأوجب تعويض هذه الدول عن ذلك.

ثامنا: التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية: حيث قررت الاتفاقية بخضوع المنشآت التي تقام في المنطقة لمجموعة من الشروط التي تلتزم عند ممارستها الدول للحفاظ على البيئة البحرية[4]، ومن بينها أن لا تقام المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الإشعار الواجب عن الإقامة أو الإزالة أو التثبيت مع الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه في حالة وجودها، كما يمنع إنشاء

---

[1]– للإشارة فإن ناقلة النفط " **برستيج** " وفي شهر نوفمبر سنة 2002 وعلى إثر تعرضها لحادث أغرقها في عرض السواحل الاسبانية، تسربت منها كميات معتبرة من النفط أدت إلى تلويث معتبر للسواحل الأوربية.

[2]– احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. ط1 . القاهرة: دار النهضة العربية، 1988– 1989. ص.434.

[3]– سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع السابق. ص.209.

[4]– سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام**. المرجع نفسه. ص.ص:210 – 211.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المنشآت في الأماكن التي يمكن أن تعيق الملاحة الدولية في الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية أو في أماكن النشاط المكثف للصيد. ويجب أن تقام حول المنشآت مناطق سلامة مع إبراز ذلك بعلامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت.

تاسعا: نظام الاستثمار الرائد: وقد صدر القرار رقم (2) الذي يعتبر من ملحقات الاتفاقية 1982 والذي ينظم الوضع القانوني للمستثمر الرائد والذي يقصد به ذلك المستثمر الذي يتمكن من استكشاف جانبا من منطقة التراث قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وقد اعتبرت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي والهند من قبيل المستثمرين الرواد والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التابعة لهذه الدول بحيث يكون لأي منهم سيطرة فعلية على جزء من المنطقة وأن يكون قد أنفق قبل أول جانفي 1983 مبلغا يعادل على الأقل 30 مليون دولار أمريكي، وأن يكون قد تم تحديد القطاع أو مسحه أو تقييمه بشرط أن توقع الدول المذكورة على الاتفاقية قبل1983/1/1[1].

الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة.

استكمل نظام استكشاف واستغلال الموارد المعدنية المستخرجة من قاع المنطقة بمجموعة من السياسات الخاصة تهدف في مجملها إلى ضمان توازن وظائفه، وأهم هذه السياسات نقل التكنولوجيا وسياسة عدم الاحتكار، وحماية البيئة البحرية[2].

إن مسألة نقل التكنولوجيا من المسائل الدقيقة والحساسة التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول النامية والدول المتقدمة، وهي من أدق وأصعب المسائل التي نوقشت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار باعتبارها قضية أساسية للدول النامية وحالة كونها لازمة للقيام بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة[3]، إذ بدون التقنية لا يمكن التحدث عن إنتاج محتمل من أعماق البحار والمحيطات التي تحتاج بصورة خاصة إلى تقنية عالية الأداء والمستوى، إلا أن الدول الصناعية تعارض في مبدأ نقل التقنية على أساس أنه لو أصبح هذا الأمر ملزما لها، فإنها سوف تدخل في القانون الدولي التزامات لم يكن منصوص عليها فيه بالإضافة إلى المساس ببعض حقوق الملكية التي لا ترى مبررا لنقلها إلى أمم أخرى.

---

[1]- محمد يوسف علوان. « النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ». **المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد** 41، 1985. ص.ص:134 - 151.

[2]- خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: الجزء الثاني. قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012. ص.240.

[3]- إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها**. المرجع السابق. ص.223.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نصت الاتفاقية على سياسة نقل التقنية في إطار المبادئ التي تحكم المنطقة، وطبقا للشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال الواردة في المرفق الثالث لها، بحيث كانت المادة الخامسة من المرفق الثالث مطابقة للأحكام العامة الواردة في المادة (144) من الاتفاقية، وتقرر التزامات متبادلة على الأطراف المتعاقدة يتوجب احترامها والعمل بمقتضاها خاصة الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التقنية[1].

فالالتزام الأول ذو صبغة عامة، يرتب على كل مقدم طلب عند تقديمه بخطة عمل أن يعلن للسلطة عن المعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وكل ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا[2]، بل على مقدم الطلب أن يلتزم أيضا بإعلام السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات بعد كل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها[3].

وهذا النوع من الالتزام، لا يشكل صعوبات جمة ومعقدة، لأنه ذو صبغة عامة من جهة، وأنه لا يعرض حقوق الملكية الصناعية للخرق من جهة أخرى. كما يجب الإشارة هنا إلى أن المرفق الثالث للاتفاقية عندما أشار إلى معنى مصطلح " التكنولوجيا "[4]، فإن هذا التعريف كان عاما، ويجب تفسيره على أنه يقتصر على التكنولوجيا المتعلقة بالأنشطة التي تمارس في المنطقة والخاصة بالتحديد بعمليات استخراج المعادن دون أن يشمل العمليات اللاحقة للاستخراج كالنقل والتحويل وغيرها التي طالبت مجموعة دول الـ77 باعتبارها شاملة لهذا المصطلح[5].

إن السياسة الثانية الخاصة بنظام المنطقة تتعلق بمنع الاحتكار للأنشطة في المنطقة، فقد جاء في نص الملحق الثالث من الاتفاقية على أن الدولة التي تقدم خطط العمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30% من مساحة دائرية تبلغ 400.000 كلم^2 تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة، أو خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة المعادن في قطاعات غير

[1]- المادة (4/4 ، د) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

[2]- المادة (1/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

[3]- المادة (2/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

[4]- المادة (8/5) من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

[5]- خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.241.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

محجوزة يشكل مجموع مساحتها 2% من مجموع مساحة ذلك الجزء في المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بأحكام المادة (162) من الاتفاقية[1].

إن السياسة التنافسية بين الدول لا تقتصر فقط على المساحات المستغلة من المنطقة، ولكنها تمتد أيضا إلى المنافسة على الأسواق الدولية، وقد يحصل ذلك في حالة قيام دولة متقدمة بممارسة نشاط فعال في المنطقة تلحق بموجبه أضرارا بمصالح دولة أخرى عضو في الاتفاقية عندما تقوم بإغراق الأسواق العالمية بالمواد الأولية، وتمنعها من بيع منتجاتها فيها.

أما عن السياسة الثالثة الخاصة بالمنطقة فهي تتعلق بحماية البيئة البحرية[2]،حيث نصت المادة (145) من الاتفاقية على المعايير العامة لحماية البيئة البحرية كاتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية وخفضها والسيطرة عليها لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تمارس في المنطقة[3].

المبحث الثاني: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الدولية وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية 1982.

وأما عن مجال البيئة البحرية، فالظاهر أن مظاهر الاهتمام الدولي بها قد سبقت مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشان تغير المناخ أو الأرض أو التنوع البيولوجي أو التلوث العابر للحدود، وهذا بسبب تزايد حركة المواصلات البحرية الدولية، وبالنظر إلى ما تخلفه السفن العابرة من مخلفات بترولية ومزيج زيتي من شأنها تلويث البيئة البحرية، مضافا إلى ذلك النظرة التي كانت سائدة من قبل والمتمثلة في الاعتقاد بان البحر يمثل مستودعا كبيرا

[1]– المادة (6/162 / ج) من الملحق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2]– ومن أمثلة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الذي أكدت هذا المعنى منها: مؤتمر واشنطن 1926 لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية واتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها الذي دعت إليه بريطانيا ومؤتمر بروكسل 10– 20 /1969/11 حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار، وكان ذلك في أعقاب كارثة الناقلة **Canyon -Torrey** ، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمر استكهولم 5 – 16 عام 1972 واتفاقية لندن 1973 للوقاية من التلوث من السفن، واتفاقية هلسنكي 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، وبروتوكول سنة 1978، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 من خلال الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

[3]– خليل حسين. **قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. المرجع السابق. ص.245.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للنفايات، بحيث كان يُعمد إلى تصريف النفايات فيه من مصادر من البر أو بواسطة الإغراق من السفن، ويمكن القول عموما بأن مظاهر الاهتمام الدولي للبيئة البحرية كان منذ مطلع القرن العشرين.

ومن خلال هذا سنحاول معالجة ذلك عبر مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومسؤولية وتبعية انتهاكها.

حظي جانب الحفاظ على البيئة البحرية ومنع تلوثها باهتمام كبير من اللجنة الفرعية الثالثة للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السلمية، ولقد كانت اللجنة الرئيسية الثالثة احدى اللجان الرئيسية الثلاث التي أنشئت في الدورة الأولى للمؤتمر، لمعالجة المواضيع والمسائل التي خصصها المؤتمر لها في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في 3 يوليو 1984، والتي من بينها نذكر:

الفرع الأول: البيئة البحرية وفقا للاتفاقيات الدولية.

خصص جزء كبير من وقت الدورة المستأنفة للمفاوضات غير الرسمية بشأن الجزء الثاني عشر من النص المركب غير الرسمي للتفاوض، وكان الهدف الأساسي لهذه المفاوضات هو توسيع مجال الانفاق العام.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الثاني عشر من الاتفاقية كان أول محاولة تتناول حماية البيئة البحرية ككل والحفاظ عليه، وذلك بتوفير تدابير لمراقبة جميع مصادر التلوث البحري وفرض التزامات على الدول تحقيقا لهذا الغرض. وكانت هناك اتفاقيات تقنية كثيرة قائمة عندما بدأت المفاوضات، مثل اتفاقية عام 1973 لمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى، التي اعتمدت عقب مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة البشرية، وأثرت هذه الاتفاقية في الجزء الثاني عشر كما عززت الاطار القانوني لمكافحة تلوث البيئة البحرية والحفاظ عليها من أي مصدر للتلوث. وأثر هذا بدوره كثيرا في الممارسات الأخرى المتعلقة بالموضوع.

وقد اعتمد عدد كبير من الاتفاقيات العالمية والاقليمية في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وبعده، وهي تعكس بعض جوانب الاحكام ذات الصلة وتفصلها[1].

وهناك حوالي 20 اتفاقية ذات طابع عام، وفيما يتعلق بالمصادر المختلفة للتلوث، فقد اعتمدت خمسة اتفاقيات منها، بروتوكولات بشأن المصادر البرية، وتسعة بشأن المصادر الآتية من السفن، وستة بشأن إغراق النفايات، واثنتان بشأن الأنشطة في قاع البحر الخاضعة للولاية الوطنية، واثنتان بشأن التلوث الناجم عن الجو أو من

[1]- للاطلاع على قائمة بهذه الاتفاقيات، أنظر: A/44/461CORR.T

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

خلاله، وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد حوالي اثنى عشر من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحالات الطوارئ البيئية، وخمسة بشأن حماية الموائل والتنوع الحيوي، وواحد بشأن تقييم الأثر البيئي، وأربعة بشأن نقل النفايات والمواد الخطرة، وإلى جانب إعداد المعاهدات، أحدثت بعض أحكام الجزء الثاني عشر آثارا محددة بالنسبة لمناطق معينة في مساعيها التعاونية من أجل حماية بيئتها، فما برحت مثلا المادة 234 المتعلقة بالمناطق المكسوة بالجليد تصلح أساسا للتعاون المكثف فيما بين الدول المتاخمة للمحيط المتجمد الشمالي، وتدرس دول بحر الشمال أيضا اقتراحا بتنفيذ كثير من الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر بصورة منسقة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية والتبعية.

تقع على الدول مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي تتحمل هذه التبعية وفقا للقانون الدولي، وعلى الدول أن تؤمن اتاحة اللجوء إلى القضاء الدولي من المحكمة الدولية لقانون البحار في حال المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، كما نجد أن السلطة الدولية في البحار العالية تكون مسؤولة عن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإلقاء النفايات وغيرها من المواد الضارة، أو التلوث من مصادر النفط أو الزيوت الناتجة عن السفن البحرية في الحالات العمدية أو غير العمدية مثل التصادم البحري. وكذلك استخدام البحار كمستودع لصرف ودفن المخلفات الصناعية. وتعد النفايات النووية من أهم الملوثات البيئة البحرية، وتعتمد الدول المتقدمة صناعيا في اجراء تجاربها النووية على قاع البحار[2].

المطلب الثاني: تدابير حماية البيئة البحرية وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية 1982.

لقد ساعدت ظاهرة التلوث البحري ربما أكثر من أي ظاهرة أخرى على بلورة الاعتقاد بأن للإنسانية مستقبلا مشتركا، إذ أصبح يُشكل الحفاظ على بيئة بحرية نقية وخالية من التلوث في الوقت الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية جميع الدول سواء كانت دولا نامية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، أو دولا ساحلية كبرى، في إطار التدابير الدولية والإجراءات والنظم القانونية، وعبر آليات ومؤسسات تهتم بالحفاظ على البيئة البحرية في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية.

وسنتناول تدابير الحماية والرقابة الدولية عبر الفرعين التاليين:

---

[1]- إبراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998. ص: 411.

[2]- واعي جمال. الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص**، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010. ص: 34.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول: تدابير حماية البيئة البحرية وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

والحقيقة أن الجهود الدولية نحو تقنين منع تلوث البيئة البحرية ترجع إلى العشريات متى انعقد المؤتمر الدولي لمنع تلويث البحار بواشنطن 1926 الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان هدف المؤتمر هو تقريب وجهات النظر بالنسبة لبعض المسائل التقنية، إذ أن مصادر التلوث التي كانت معروفة في ذلك الوقت هي السفن والمنشآت الأرضية وأرصفة الشحن والتفريغ في الموانئ، وإذ لم يتمكن المؤتمر من توحيد وجهات نظر الدول مجتمعة، وقد انتهى بإبرام معاهدة واشنطن 1926 التي وإن لم يكتب لها الدخول حيز النفاذ إلا أنها نبهت على مثل هذه المشكلة وتفاقمها وضرورة مكافحتها[1].

وقد دعت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في جزئها الثاني عشر بعد دخولها حيز النفاذ سنة 1994 إلى ضرورة وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة.

تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى الموائمة بين سياساتها في هذا الصدد. كما تتخذ الدول جميع التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية التي لا تمارس عليها حقوقا سيادية[2].

كما تشمل التدابير المتخذة وفقا للجزء الثاني عشر من الاتفاقية، تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها. مع مراعاة التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من[3]:

- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية من البر أو الجو أو الإغراق.
- التلوث من السفن؛

[1]– عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط.1، 1999. ص: 342.

[2]– المادة (194) فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]– المادة (194) فقرة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما تبين لنا أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن اعمال اللجنة الثالثة والمفاوضات التي جرت بشأن المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها كانت أخف بكثير عن أعمال ومفاوضات اللجان الأخرى، وعليه فإن في نهاية الدورة الثامنة كان هناك شبه اتفاق عام على نصوص المواد الخاصة بالجزء الثاني عشر المواد (192-237).

وطبقا لهذه النصوص وغيرها فقد عمل المجتمع الدولي على وضع نظم قانونية لمواجهة الآثار الضارة للأنشطة الملوثة للبيئة البحرية، التي هي في غالبيتها أنشطة استثنائية في خطورتها ومنها نظام المسؤولية المطلقة التي هي في الأصل من النظم القانونية الاستثنائية، وتطبيقا لذلك فقد أخذ القضاء الدولي بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال حماية البيئة البحرية.

الفرع الثاني: السلطة الدولية لقاع البحر.

أنشئت هذه السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وفقا لما انه تاليه المادة 308 من الاتفاقية، وقد دخلت هذه السلطة حيز العمل في 1994، ويتمثل اختصاصها في تنظيم الأنشطة في قاع البحر وتحته، خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدول الساحلية، وقد نصت الاتفاقية أن لهذه السلطة دور الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية[1].

تهدف هذه السلطة في إطار الاتفاقية إلى منع التلوث والمخاطر الناجمة عنه والعمل على السيطرة عليه[2]، كما تعمل هذه السلطة على حفظ الموارد البحرية والعمل على منع أي تعدي على الثروات الحيوانية، النباتية داخل البحار والمحيطات.

كما تعمل على رقابة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وتراقب أيضا مدى احترام الدول والهيئات لقواعد القانون الدولي، وأخيرا تساعد الهيئات والدول في صياغة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووضع معايير وإجراءات لحماية قاع البحر[3].

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث للحماية الدولية للبيئة البحرية في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، والتي أقرها القانون الدولي العام للبيئة، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في الجزء

[1]- محمد محسن النجار. **المنازعات البحرية وآليات تسويتها، منازعات الثروة البحرية، منازعات تسوية الحدود البحرية الدولية، الأنهار الدولية والبيئة البحرية، منازعات النقل البحري، التحكيم البحري**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2017. ص: 107.

[2]- صليحة علي صداقة. **النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط**. ليبيا: منشورات جامعة قايونس، ط.1، 1996.

[3]- واعي جمال. **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق. ص: 125.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الثاني عشر منها، وذلك باعتبار البيئة تُشكل أحد المظاهر المهمة التي يجب المحافظة عليها ضمن تدابير وقائية. وقد حاولنا الوقوف على المفهوم الدقيق للمصطلحين" المنطقة الدولية والبيئة البحرية"، باعتبارهما تراثا مشتركا للإنسانية وموقف الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وقد تطرقنا إلى دراسة وبحث الحماية الدولية التي قررها القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، وقد تبين لنا أن الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية قانون البحار 1982، وإدراكا منها لأهمية البيئة، قد أقرت صراحة بتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك بوجود التزام دولي يقع على عاتق الدول بتوفير كافة السبل للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار به، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي تلوث بيئي بحري، وفقا للنصوص القانونية التي تناولها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، في اطار رقابة من طرف السلطة الدولية، ومن ناحية أخرى، فقد أبان البحث مدى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الدول بالبيئة، حيث تلتزم بتعويض تلك الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى، وبالبيئة البحرية.

وأخيرا، فان حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أضحت من الأمور التي تعد بمثابة" تراث مشترك للإنسانية، فهي من المسائل التي تهم البشرية كلها، والتي لابد من بذل كل الجهود الدولية لتفادى الأخطار المحدقة بها، والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء.

في نهاية البحث يمكن استخلاص عدة توصيات من خلال البحث المقدم، وهي كما يلي:

1- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة البحرية والتصديق على الاتفاقيات الدولية والالتزام بنصوص وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **1982**.

2- اتباع آليات وتقنيات حديثة لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة والدقة وبعيدة عن الجوانب الإجرائية والشكلية وذلك للانتفاع بها.

ومن الاستنتاجات نذكر أن:

هناك شبه اجماع بين الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982 على ضرورة تعاون الدول في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة وصونها، وذلك بالقيام بوضع معايير واجراءات لتحديد وتقييم الضرر ودفع التعويض وتسوية المنازعات المتعلقة بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الكتب:

01 إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود**

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الولاية الوطنية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.

02 إبراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

03 احمد محمد رفعت. **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: مكتب خوارزم، 2001.

04 احمد أبو الوفا. **القانون الدولي للبحار**. ط1 . القاهرة: دار النهضة العربية، 1988- 1989.

05 خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: الجزء الثاني. قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012.

06 خليل حسين. **موسوعة القانون الدولي العام: ج2. قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات**. لبنان: منشورات الحلب الحقوقية، 2012.

07 محمد السعيد الدقاق. **القانون الدولي: قانون البحار**. الإسكندرية: كلية الحقوق، 1988.

08 مصطفى سلامة حسين. **التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، [ب، ت].

09 محمد بجاوي. **من أجل نظام اقتصادي دولي جديد: تحديات جديدة للقانون الدولي**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، .1980

10 محمد محسن النجار. **المنازعات البحرية وآليات تسويتها، منازعات الثروة البحرية، منازعات تسوية الحدود البحرية الدولية، الأنهار الدولية والبيئة البحرية، منازعات النقل البحري، التحكيم البحري**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2017.

11 سيد إبراهيم الدسوقي. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار**. القاهرة: دار النهضة العربية، .2012

12 ساسي سالم الحاج. **قانون البحار بين التقليد والتجديد**. ط1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987.

13 عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط.1، 1999.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

14 عبد القادر محمود محمد محمود. **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

15 صليحة علي صداقة. **النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط**. ليبيا: منشورات جامعة قايونس، ط.1، .1996

2/ المواد العلمية غير المنشورة:

01 عبد الرؤوف جاد حسين عيوش. الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: " دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ". **أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه**. جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008.

02 محمد بشير الخضار. القواعد القانونية الدولية المتعلقة باستغلال الثروات البحرية. **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، 2007.

03 واعي جمال. الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص**، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

04 ياسين علي حسين. حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة: " دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية". **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**. جامعة أسيوط: كلية الحقوق، 2006.

05 بسعود حليمة. مفهوم الإنسانية وتطبيقاتها في القانون الدولي العام. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2008- 2009.

3/ المجلات العلمية:

1-إبراهيم محمد العناني. «النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية». **المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد** 29، 1973.

2-رشاد عارف السيد. «دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 46، 1990.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3-محمد يوسف علوان. «**النظام** القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها». **المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد** 41، 1985.

4-سامي احمد عابدين. « التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي ». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد 42، 1986.

4/ الكتب باللغة الأجنبية:

1-Patrick Daillier; Alain Pellet. **Droit International Public**. Paris, 1994.

2-Lexique De Terme Juridique. 9 Eedition. Dalloz, 1993.

3-Le Droit De La Mer. **La notion de patrimoine commun de l'humanité**. Nation Unites :New York, 1997.

5/ مواقع الأنترانت:

1-Andrew J; O'Connell. **« The Moon et its Resources: Common Heritage Of Mankind ? »**. in: http://freedownloadb.org/pdf/common-heritage-of-mankind

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية